

الوقاية والحجامة الذي هو جليل ونفاس بمسك بان تجعله بعد
غسلها بنحو قطه وتدخلها الي ما يحسسه من فوجها لما صح من امر
صلى الله عليه وسلم به مع تفسيره عيشه له بذلك وحكته تطيب
الحل لا سرعة العلوق ويكره تركه اما معتد الوفاة والحجامة فيقع
عليها استعمال الطيب غير سكر الجود تطيب الحبل قسط لا اظفار
توان لم يجد مسك اسن يطيب غيره ثم ان لو لم يجد طيبا من طيب
فان لو لم يجد فالما كان في فاعلم ففعل ذلك فالما كان في دفع الكراهة
وان خرج منه على غسل قبل البول لكن الستة ان لا يغسل من
خرج المني قبل البول فلا يخرج بوجه شئ وبسبب الذكر كما هو وهو
ما عرفت في صور بعد الفراغ من الغسل ثم ومنه كذا الاستعانة والتشفيك الوضوء
فصل في غسل اليد في الصب في الغسل نظير ما في الوضوء في قوله
الغسل والوضوء ما زال ذلك ولو كثيرا او سبب معرفة لما صح من نصبه صلى الله
عليه وسلم على الغسل فيه وليس به الوضوء بجماعه فحسبه لا استقلاله و
الاحلاق في طهوريته وبه يعلم ان الكلام في غير السبب الذي لا
يستدل به بل كوجهه جه والاحلاق في طهوريته وان فعل
ذلك فانه لا فرق بين الوضوء عن حدث اصغر والتم وتكره الزيادة
على المرات كما الوضوء بقدمه السابق فيه وتكره غسل القدمين في الاستناب
للحلاوة في وجوهها فيه كما الوضوء ويلن للجلبان والشراب والنوم

في حقه وحاقه
جماع

نقل

والجماع قبل غسل الفرج والوضوء كما صح من الامر به في الجماع والجماع في البنية
او الشرب فغيبس على اكل وكذا اسقطه عن الحوض والنفاس فيكون له ذلك كما يجب
بلاولي **باب الجمامة** وان التهاهي لفظة كل مستقد وشهها الحوض مستقد
من حجة في الصلاة حيث لا يخرج من الاعيد على مسكر ابع اصالة ومنه
انصر وهي الحجة من عصير العنب والوجامة وهي اعصر بقصد الحلية
او بلا قصد ومن قوله جالب ايتها حذو وتاعصر بقصد الحلية يجب
امرافة فوراً وتجزئة القصد قبل التخمير والبند وهو يتخذ من عصير حن
الزبيب الجماع في حنم وواحاديث الصحبة التي عبرها بالجماع كما ظاهر
وهذه الحشيشة والافيون وجوزة الطيب والخبر والزعفران فحرم
تناول السكر من كل اذكار كما هو جوامه والكلب ولو معاً لما صح من امر صلى
الله عليه وسلم والتسبيح من ولوغته وامرافة ما وقع فيه والحذير
لانها اسواء حال من الكلب اذ لا يقيني بحال وان تولد من احداهما مع حيوان
ظاهر وتعد مياناً لعليا للبحس والتمتة جميع اجزائها ولو لم يكن لها دم سايل
وهي باللسان حيوان لا يد كما شرعية بها المنض والاصح الا الاجبي ولو
كانوا صح من قوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا يتنجس جيا ولا ذميا والتعبير بالتموت
والسكك والحرا والخبير الصبح احل اليه تمان ودمان السمك والحرا واللبد
والطخال ومن النجاسات لده وان تحلب من كبد الحنظل وفي
على نحو النطام لكنه معق عنه قوله لابي اودا مسفر جاي سايل مجاز وغيره

التعبير بالتموت
لقتال الازواج
انما تامل الفرق
صح